الية تكليف رئيس مجلس الوزراء واختصاصاته في ظل الدستور العراقي لعام٢٠٠٥

م .م اقبال عبدالله امين الجيلاوي(*)

المقدمة//

يبنى الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ النظام البرلماني أسلوباللحكم، بنصه في المادة الأولى (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادةكاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي...).

ومن ابرز خصائص هذا النظام بأنه يقوم على التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وان هذا التوازن امر ناجح في البلاد الغربية بحكم عراقة تجربتها في هذا الميدان ، اما في البلاد الحديثة العهد في هذه التجربة فهو امر يتطلب الوقوف عنده ، ومعرفة مدى نجاحه في ذلك

وكذلك يتميز النظام البرلماني بثنائية السلطة التنفيذية وهذا مايميز النظام البرلماني عن النظام الرئاسي الذي يجمع فيه رئيس الجمهورية بين مهمتي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ونظام حكومة الجمعية الذي تتولى فيه الجمعية النيابية المهمة التنفيذية فضلاً عن وظيفتها التشريعية، اذ يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل بين منصبي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة حيث تتكون السلطة التنفيذية من رئيس دولة غير مسؤول، ووزارة مسؤولة، وتتالف الوزارة من رئيس الوزراء والوزراء، ولاهمية منصب رئيس الوزراء سيكون موضوع بحثنا الذي سيتم تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول / الية تولية رئيس مجلس الوزراءفي ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

المطلب الاول/ طريقة تولية رئيس مجلس الوزراء

المطلب الثاني /الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الوزراء

المطلب الثالث / انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء

(*)وزارة التربية، مديرية تربية بغداد الكرخ.

المبحث الثاني / اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
المطلب الاول / اختصاصات رئيس مجلس الوزراء التشريعية
المطلب الثاني / اختصاصات رئيس مجلس الوزراء التنفيذية
المطلب الثالث / اختصاصات رئيس مجلس الوزراء القضائية

المبحث الأول

الية تولية رئيس مجلس الوزراء في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

سيخصص هذا المبحث لدراسة الية تولية رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ الذي يعد احد صور الديمقراطية النيابية القائمة على اساس التعاون والتوازن بين السلطات .

وسيتم في هذا المبحث دراسة الية تولية رئيس مجلس الوزراء من حيث طريقة التولية والشروط الواجب توافرها فيه ، وانتهاء ولايته في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول

طريقة تولية رئيس مجلس الوزراء

نصت المادة (٧٦/ اولا)[١] من دستور العراق النافذ على طريقة تولية رئيس مجلس الوزراء ، والتي تؤكد صراحة على الدور البروتوكولي الشكلي الذي يطلبه رئيس الجمهورية في اختيار رئيس مجلس الوزراء ، فهو ملزم بتكلف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل الحكومة وترأسها[٢]، ولامجال لتفسير النص على غير هذا النحو ، او بما يمنح الرئيس صلاحية تقديرية بتكليف هذا المرشح او غيره [٣]، ولكن الواقع وفي

[١]– نصت المادة على انه (يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا ، بتشكيل مجلس الوزراء ..) .

[٢]– بهجت صبري ناكره لي ، تنظيم الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعه صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ ، ص ١٠٤ ومابعدها .

[٣]– تمنح بعض الدساتير البرلمانية ، البرلمان صلاحية اختيار رئيس الوزراء ، ومن بين هذه الدساتير ، الدستور الألماني ، الذي خول مجلس النواب (البندستاج) صلاحية اختيار المستشار الاتحادي وسحب الثقة منه بأكثرية الأصوات ، على ان يختار خلفا له ، ويطلب الى رئيس الجمهورية عزله من منصبه ، وفي هذه الحالة يلتزم الرئيس بالاستجابة لهذا الطلب ، وتعيين من وقع عليه الاختيار م(١/٦٧) من دستور المانيا النافذ لسنة ١٩٤٩، ونحن نؤيد هذا الاتجاه .

ظل التوافقات والتجاذبات السياسية افرز غير هذا الدستور ، اذ اثبتت التجربة ان اختيار أي من الرئاسات الثلاث (الجمهورية ،الوزراء ،النواب) موقوف على الاخر، الامر الذي يعني اختيار رئيس مجلس الوزراء في العراق قد يكون خاضعا لتوافقات الكتل النيابية الأقل عددا في مجلس النواب ، او مقيدا بموافقتها ، لاسيما اذا لم تتمكن الكتلة النيابية الأكثر عددامن الحصول على الاغلبية المطلقة ، بل ان حصول هذه الكتلة على الأغلبية المطلقة ، قد لايؤهلها أيضا لتشكيل الحكومة وتراسها في ظل الأوضاع الاستثنائية التي هيمنت على الحياة السياسية والدستورية في العراق منذ عام ٢٠٠٣ وحتى اليوم ، فمقاطعة احدى الكتل او التيارات القومية او المذهبية للعملية السياسية قد يعني فشل العملية بأسرها او على الأقل تعثرها[٤]، وهذا ما حدث واقعا في اول تجربة انتخابية في ظل دستور ٢٠٠٥ اذ اعترضت كتلة التحالف الكردستاني على مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا في المجلس (كتلة الائتلاف العراقي الموحد) لمنصب رئيس مجلس الوزراء وشاركها لاحقا في هذا الاعتراض جبهه التوافق والحوار الوطني ، الامر الذي الجأ كتلة الائتلاف العراقي الموحد الى اختيار مرشح اخر لمنصب رئيس مجلس الوزراء ، بعد ان تعرضت العملية السياسية بأسرها لخطر التهديد بالفشل ، والعودة الى النقطة التي بدات منها[٥] ومن هنا نرى ضرورة تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٧٦) على نحو يشير صراحة الى ان اختيار المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء يكون بالتوافق بين الكتل النيابية الرئيسية او التي حصلت على اكثر الأصوات في الانتخابات او التي حصلت تحديدا على المراتب الثلاث بالتتابع باعتبار ان كل كتلة او مرشحها سيحصل على احدى الرئاسات الثلاث ، ومن ثم يأتي النص موافق للواقع ، وبموجب الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من الدستور التي جاء فيها يكلف رئيس الجمهورية وخلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل الحكومة ، وعلى هذا المرشح الانتهاء من

---

[٤]– د. علي يوسف الشكري ، و دمحمد علي الناصري ، و محمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، ط١ ، مؤسسة افاق للدراسات والأبحاث العراقية ، ٢٠٠٨ ، ص٣٣٤–٣٣٥ .

[٥] –د.علي يوسف الشكري ، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة ،ط١،دار صفاء للنشر والتوزيع ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ،عمان ،الأردن ،٢٠١٢،ص ٢٣٠_٢٣١ .

اختيار أعضاء وزارته خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ التكليف [٦] ،واذا مااخفق رئيس مجلس الوزراء بتشكيل حكومته خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ التكليف ، يكلف رئيس الجمهورية مرشحا اخر لتولي هذه المهمة خلال مدة خمسة عشر يوما ، (يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشريوما...)[٧] على ان يكون المرشح الجديد من نفس الكتلة النيابية الاكثر عددا استنادا لنص المادة (٧٦ / اولا)[٨]،كما لم ينص المشرع صراحةعلى مسألة اخفاق رئيس مجلس الوزراء الجديد المكلف في تشكيل حكومته ، وكان الاجدر بالدستور النص على ذلك صراحة.

وعلى رئيس الجمهورية وخلال مدة خمسة عشر يوما تكليف مرشح اخر لتشكيل الحكومة اذا أخفقت الوزارة في نيل ثقة مجلس النواب[٩]، وحسنا فعل المشرع الدستوري فيما ذهب اليه وذلك لحسم تشكيل الحكومة وعدم التلكؤ في ذلك .

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الوزراء

افرد الدستور العراقي النافذ نص الفقرة الأولى من المادة (٧٧) لتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن ينصب رئيسا لمجلس الوزراء [١٠] ،وبالرجوع الى نص المادتين (٧٧/أولا) والمادة (٦٨) التي حددت الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية نجد اشتراكهما في شرط المؤهل الجامعي او ما يعادله ، في حين ان شرط السن في حده الأدنى يختلف بين المنصبين ،ففي الوقت الذي اشترطت المادة (٦٨) بلوغ سن الأربعين فيمن يتولى منصب رئيس

---

[٦]– نصت المادة (٧٦/ رابعا) من الدستور على انه (يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاريعلى مجلس النواب ، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة) .

[٧]– ينظر المادة (٧٦ / ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٨] – نصت المادة (يكلف رئيس الجمهورية ، مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا ، بتشكيل مجلس الوزراء .....) .

[٩] – ينظر المادة (٧٦ / ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[١٠] – نصت المادة (٧٧/ اولا) يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزا على شهادة جامعية او ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثون من العمر

الجمهورية، اكتفت المادة (٧٧/أولا) سن الخامسة والثلاثين كحد ادنى لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء ،من هنا كان الأولى بالمشرع النص صراحة على الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الوزراء على وجه الدقة والتحديد لأهمية هذا المنصب وتجنبا للخلط والتناقض .

وبالرجوع الى نص المادتين (٧٧/أولا و٦٨)من الدستور نجد انهما يشترطان فيمن يتولى منصب رئيس مجلس الوزراء توافر الشروط الاتية:-

١- ان يكون عراقيا بالولادة، ومن ابوين عراقيين [١١] : - وهذا الشرط يعني انه ليس للعراقي المتجنس الحق في الترشيح لمنصب رئيس مجلس الوزراء ،والغاية من ذلك هو ان درجة الولاء التي يحملها المتجنس للعراق اقل من تلك التي يفترض توافرها في العراقي بالولادة ،ومع ذلك كان الاجدر بالمشرع عدم ايراد هذا الحظر ، بل اشتراط مرور مدة معينة على اكتساب الجنسية والإقامة بصفة مستمرة في العراق كشرط للترشيح ،وبهذا الشرط يمكن التوازن بين ولاء المتجنس وحقه في الترشيح [١٢] ، ولم تكتف الفقرة الأولى من المادة (٦٨) ان يكون المرشح عراقيا بالولادة لكنها اشترطت ان يكون من ابوين عراقيين ، هذا الشرط يتعارض ونص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من الدستور التي نصت الى انه (يعد عراقي كل من ولد لاب عراقي او لأم عراقية ،وينظم ذلك بقانون) فبموجب هذا النص لم يعد عراقي فقط من ولد لاب عراقي ،ولكن من ولد لام عراقية أيضا فكان الاجدر بالدستور ان ينص بان يكون المرشح عراقي مولود لابوين عراقيين اولاب او ام عراقية ، واخير كان على المشرع

[١١] – ينظر المادة (٦٨/ اولا)من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[١٢] – د. علي يوسف الشكري و د. محمد علي الناصري ومحمد الطائي ،دراسات حول الدستور العراقي ،المصدر السابق ،ص ٣٤٠ .

الدستوري ان يراعي أيضا ما ورد في المادة (١٨/رابعا)[١٣]، ويعدمنصب رئيس مجلس الوزراء من المناصب السيادية الرفيعة ، بل قد يكون ارفعها على الاطلاق ، ومن هنا نرى ان إضافة شرط التخلي عن الجنسية الأجنبية للشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٦٨) امر لاغنى عنه .

٢- ان يكون قد اتم الخامسة والثلاثين من عمره[١٤]:- وبهذا التحديد ميز الدستور بين السن الواجب توافرها في رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، حيث اشترط في الأخير ان يكون بالغا من العمر أربعين سنة كاملة[١٥]، ونرى ان منصب رئيس مجلس الوزراء ليس اقل أهمية وخطورة من منصب رئيس الجمهورية، بل هو في ظل الدساتير البرلمانية، ومن بينها الدستور العراقي اكثر أهمية باعتبار ان من يتولى هذا المنصب يعد الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، فلا داع لهذه التفرقة بين منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء من ناحية العمر ، لاسيما وان الحد الأدنى للسن الواجب توافرها فيمن يتولى منصب رئيس مجلس الوزراء لايتلائم واهمية هذا المنصب والخبرة الواجب توافرها فيمن يتولى هذا المنصب .

٣ – ان يكون حائزا على شهادة جامعية او مايعادلها[١٦] :-ومثل هذا الشرط لم ينص عليه الدستور فيمن يتولى رئاسة الجمهورية [١٧] ، ومن المؤكد ان

---

[١٣]– تنص المادة (١٨ / رابعا) (يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون)

[١٤]– ينظر المادة (٧٧ / اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[١٥]– ينظر المادة (٦٨ / ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، والمادة (١/ ثانيا) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ .

[١٦]– ينظر المادة (٧٧/أولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٤

[١٧]– جاء قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة (١/رابعا)بنص بانه لايقل التحصيل الدراسي للمرشح عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق ، ويعد هذا النص مخالف لأحكام الدستور ،للمزيد ينظر اقبال عبد الله امين ،سلطة رئيس الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠١٤ ، ص ١١٥.

خطورة هذا المنصب تأتي من كون الدستور العراقي تبنى صراحة النظام البرلماني أسلوبا للحكم ،وفي ظل هذا النظام يتربع رئيس مجلس الوزراء على رأس السلطة التنفيذية .

٤- شرط السمعة الحسنة والخبرة السياسية ومشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن[١٨] :-يلاحظ ان هذا الشرط يتصف بالعمومية وعدم التحديد ،فيمن يقرر كون المرشح ذا سمعة حسنةام خلافه ،وما هو معيار الخبرة السياسية ،كما اوجب هذا الشرط ان يكون المرشح مشهود له بالنزاهة والاستقامة والإخلاص للوطن ،فالتزكية تكون من أي جهة ؟ .

٥ – غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف [١٩] :-ان اشتراط السمعة الحسنة يمكن ان تختزل بشرط غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف [٢٠].

٦ – شرط عدم شمول المرشح باجتثاث البعث[٢١] :- اذ حظر النص المشمول بأجتثاث البعث من الترشيح لمنصب رئيس مجلس الوزراء ، على ان يشترط في المرشح ان يكون قد ترك حزب البعث قبل سقوطه بعشر سنوات اذا كان عضوا فيه ،كما اشترط الا يكون المرشح قد شارك في قمع الانتفاضة لعام ١٩٩١ او الانفال ، ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي[٢٢] .

٧ – ان يكون كامل الاهلية[٢٣] :- ويقصد به صلاحية المرشح لمباشرة الحقوق واداء الواجبات ، والمقصود منها الاهلية الادبية بدليل انه قرنها بأشتراط سن المرشح ،كما ان المشرع قد اشترط الاهلية الادبية عندما نص في المادة (٦٨) من الدستور بأن لايكون الشخص قد ارتكب فعلا يؤدي الى

---

[١٨]- ينظر المادة (٦٨/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

[١٩]- ينظر المادة (٦٨ / رابعا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

[٢٠]- لم يحدد قانون العقوبات رقم (١١١لسنة ١٩٦٩) الجرائم المخلة بالشرف واكتفى بذكر امثلة لها في المادة (٣١ف٦) كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والرشوة وهتك العرض .

[٢١]- ينظر المادة (١٣٥ / ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٢٢]- اقبال عبدالله امين ، المصدر السابق ، ص١١٦ .

[٢٣] – ينظر المادة (٦٨ / ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

حرمانه من الترشيح لهذا المنصب ، كما ينبغي الا يكون الشخص ممنوعا من مباشرة حقوقه المدنية[٢٤] ، وحقوقه السياسية[٢٥] .

٨- ان يكون منتميا لاحدى الكتل النيابية الرئيسية :- وهذا الشرط لم ينص عليه صراحة في الدستور ، لكن يفهم ضمنا من نص المادة (٧٦ / اولا) من الدستور[٢٦] بأنه ليس لرئيس الجمهورية تكليف من يختاره شخصيا، ولكن من تختاره الكتل النيابية الاكبر[٢٧] .

ومن خلال استعراض الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء ، يتبين ان الدستور العراقي لم يورد سوى الشروط المألوفة (بأستثناء الاحكام المتعلقة بأجتثاث البعث) التي جرى النص عليها في الدساتير البرلمانية المقارنة ، وقد جرى العمل في الدولة الام للنظام البرلماني (المملكة المتحدة) على اعتماد هذه الشروط في اسناد هذا المنصب .

المطلب الثالث

انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء

لم يحدد الدستور العراقي ، مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء ، ولكن هذه المدة يمكن استنتاجها من خلال النصوص التي حددت مدة ولاية مجلس النواب ورئيس الجمهورية ، فالمادة (٥٦ /اولا) تنص على انه (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة له ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) ، اما المادة (٧٢ / اولا) فتنص على انه (تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لمرة ثانية فحسب) ، فأن هذا يعني بالضرورة ان مدة ولاية مجلس الوزراء ورئيسه هي اربع سنوات ، اما

---

[٢٤] – نصت المادة (٤٦) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل من له حق التمتع بالحقوق المدنية (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه) .

[٢٥] – نصت المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (للمواطنين رجالا ونساء ، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) .

[٢٦] – تنص المادة بأنه (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء .....) .

[٢٧] – د. علي يوسف الشكري واخرون ، المصدر السابق ، ص٣٤٥ .

بخصوص انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء ، فلم يتناول الدستور بالتنظيم كل الحالات التي قد تنتهي بها ولاية رئيس مجلس الوزراء ، ولكن تناول بعضها وسنبحث في هذه الحالات تباعا سواء تلك التي تناولها ام التي لم يتناولها الدستور بالتنظيم :-

الفرع الاول // الوفاة :- تعد الوفاة سببا طبيعيا لانتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء ، سواء اكانت طبيعية ام مدبرة (الاغتيال مثلا) وجرى العمل على عدم الاشارة للوفاة كسبب لانتهاء الولاية بأعتبار ان الامر يفهم ضمنا[٢٨] .

الفرع الثاني // الاستقالة :- ينصرف معنى الاستقالة ، الى ابداء الرغبة التحريرية بترك العمل يشكل نهائي[٢٩] ، وان الدستور لم ينظم حالة الاستقالة ، وهذا يثير خلافا بشأن الجهة التي تقدم اليها الاستقالة ، وهل تعد نافذة من تاريخ تقديمها ام بعد مضي مدة معينة اسوة بأستقالة رئيس الجمهورية [٣٠] ،فكان الاجدر بالمشرع الدستوري تنظيمها حسما لاي خلاف يمكن ان يثار بشأنها لاسيما وان الدستور سبق وان نظم صراحة استقالة رئيس الجمهورية .

الفرع الثالث // الاقالة :- تنتهي ولاية رئيس مجلس الوزراء عن طريق الاقالة لسببين :

اولا // السبب السياسي :- ويكون ذلك عن طريق تقديم رئيس الجمهورية او خمس اعضاء مجلس النواب طلب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ويشترط لذلك ان يكون مسبوقا باستجواب ومرور سبعة ايام على تقديم الطلب[٣١]، ولكن القول الفصل يكون للاغلبية المطلقة لمجلس النواب[٣٢] .

---

[٢٨] – د. علي يوسف الشكري واخرون ، المصدر السابق ، ص ٣٦٣ .

[٢٩]– د. علي محمد بدير ، ود . عصام البرزنجي ، ود. مهدي السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص٣٧٢ .

[٣٠]– تنص المادة (٧٥ /اولا) من الدستور (لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريريا الى رئيس مجلس النواب وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب) .

[٣١]– ينظر المادة (٦١ / ثامنا / ب / ٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[٣٢]– ينظر المادة (٦١ / ثامنا / ب / ٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ثانيا // السبب الجنائي : – لم ينص الدستور صراحة على انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء بسبب ادانته بجريمة خلافا لما ورد النص عليه بالنسبة لرئيس الجمهورية [٣٣] .

وبالرغم من ذلك الا اننا وبالرجوع الى المادة (٩٣/ سادسا) فأن رئيس مجلس الوزراء قد يقال لهذا السبب ، حيث نصت هذه المادة على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي ..... الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وينظم ذلك بقانون) .

ومع ذلك فأن الامر يبقى بحاجة لمعالجة تشريعية لتحديد التهم الجنائية التي يمكن ان توجه لرئيس مجلس الوزراء ، والجهة التي تتقدم بالاتهام ، والجهة التي لها اقالة رئيس مجلس الوزراء بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

الفرع الرابع // العجز :– لم ينظم الدستور العراقي حالة العجز ، ومدى تأثيرها على انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء ، وان عدم تنظيم هذه الحالة صراحة وبصورة مفصلة ، قد تثير خلافات بشأن الجهة التي تتولى تقرير حالة عجز رئيس مجلس الوزراء ، اذ قد لايعلن عن ذلك بأرادته ، ومن هي الجهة التي لها القرار النهائي ، وقد اشارت المادة (٨١/اولا) من الدستور (يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لاي سبب كان) ، وهنا يثار التساؤل فيما اذا كان منصب رئيس الجمهورية خاليا هو الاخر ، فمن يحل محل رئيس مجلس الوزراء ؟

لذلك فأن هذه التساؤلات جميعها بحاجة لتنظيم دستوري يحسم اي خلاف يحصل مستقبلا.

---

[٣٣]– نصت المادة (٦١/سادسا / ب) من دستور جمهورية العراق على اقالة رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات التالية ا) الحنث باليمين الدستورية ب) انتهاك الدستور ج) الخيانة العظمى وللمزيد في ذلك ينظر د. رافع خضر صالح شبر ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ،ط١ ، دار الاضواء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٤ ، ص١٩٨ .

المبحث الثاني

اختصاصات رئيس مجلس الوزراءفي ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

بموجب النظام البرلماني والدستور العراقي النافذ يعد رئيس مجلس الوزراء ، الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ....)[٣٤].

وبهذا الوصف يقوم رئيس مجلس الوزراء بممارسة اختصاصات عديدة ، تشريعية وتنفيذية وقضائية ، وسنبحث بهذه الاختصاصات لبيان المركز الذي يقف فيه رئيس مجلس الوزراء في ظل النظام الدستوري العراقي وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول

اختصاصات رئيس مجلس الوزراء التشريعية

يقوم النظام البرلماني على دعاميتين اساسيتين ، اولهما ثنائية السلطة التنفيذية وثانيهما التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[٣٥] ،وحيث ان الدستور العراقي النافذ تبنى النظام البرلماني اسلوبا للحكم ، فلابد ان نبحث لنحدد هل توجد تلك الاركان في النظام البرلماني العراقي ، وسنتناول اولا الاختصاصات التشريعية التي يمارسها رئيس مجلس الوزراء وهي كالاتي :-

الفرع الاول // دعوة رئيس مجلس الوزراء ، مجلس النواب لعقد جلسة طارئة[٣٦] :- لمجلس النواب ادوار انعقاد اعتيادية واخرى استثنائية ، يمارس المجلس خلال الاولى المهام الاعتيادية المناطة به بموجب الدستور والقانون ، وخارج الفصل التشريعي الاعتيادي قد تستجد مسائل طارئة غير متوقعة لابد من اتخاذ القرار فيها من قبل مجلس النواب وعلى وجه السرعة ،كونها تدخل

---

[٣٤]- المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٣٥]- د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، ط٦ ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر ، ١٩٨٦ ، ص٥٣.

[٣٦]- ينظر المادة (٥٨/ اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

ضمن اختصاصاته ، ومن بينها اعلان الحرب وحالة الطوارئ ، ومن هنا جرت الدساتير والقوانين الخاصة على النص على ادوار انعقاد استثنائية او طارئة للمجلس النيابي[٣٧] ، والملاحظ ان الدستور العراقي اناط هذه الصلاحية بأكثر من جهة ، وكان من بينها رئيس مجلس الوزراء ، فقد نصت المادة (٥٨ / اولا) على انه (لرئيس الجمهورية ، او لرئيس مجلس الوزراء ، او لرئيس مجلس النواب ، او لخمسين عضوا من اعضاء المجلس ، دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية ، ويكون الاجتماع مقتصرا على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه) وان تخويل هذه الصلاحية لرئيس مجلس الوزراء امرا منطقيا يتفق والصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الدستور ، اذ فصل بين حق رئيس الجمهورية وحق رئيس مجلس الوزراء في دعوة مجلس النواب للانعقاد الاستثنائي على عكس ماتأخذ به دساتير الانظمة البرلمانية التقليدية[٣٨] .

الفرع الثاني // لرئيس مجلس الوزراء تمديد الفصل التشريعي لمجلس النواب[٣٩] :-لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدها ثمانية اشهر[٤٠]، وخلال هذه المدة قد لاينتهي المجلس من انجاز المهام المناطة به، ومن هنا اناط الدستور برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ، ولخمسين عضو من أعضاء المجلس صلاحية تمديد الفصل التشريعي مدة لاتزيد على ثلاثين يوما[٤١]، في تخويل هذه الصلاحية لاكثر من

---

[٣٧]- د. علي يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، عمان ،بلا سنة نشر ، ص١٢٧ .

[٣٨]- كالدستور الايطالي في المادة (٦٢/ ٢) والمادة (٧٧ /٢) لسنة ١٩٤٨ حيث تكون دعوة رئيس الجمهورية للانعقاد الاستثنائي للبرلمان بناءا على طلب من الحكومة بذلك .

[٣٩]- ينظر المادة (٥٨/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٤٠]- ينظر المادة (٥٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، والمادة (٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢ في ٥/ ٢ / ٢٠٠٧ .

[٤١]- للمزيد حول هذا الموضوع ينظر د. عامر عياش ، طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ ، بحث منشور في مجلة الحقوق ،كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد (١٣ ،١٤) ، ٢٠١١ ، ص٢٤ ومابعدها .

جهة ، فقد يحتج المجلس النيابي بأنتهاء الفصل التشريعي لتأخير مناقشة بعض المسائل واتخاذ القرار فيها .

الفرع الثالث // اقتراح رئيس مجلس الوزراء بحل مجلس النواب :- يقصد بحل المجلس النيابي انهاء حياة المجلس قبل الاجل المحدد لانتهائه ، أي انه لايمثل النهاية الطبيعية لحياة المجلس ، حيث تمتلك السلطة التنفيذية حق حل المجلس وسحب صفة النيابة من ممثلي الامة ، قبل انتهاء مدة نيابتهم المحددة وفقا للدستور[٤٢] .

والملاحظ ان الدستور العراقي النافذ منح هذا الاختصاص لمجلس النواب نفسه حيث يستطيع ان يحل نفسه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس او من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة رئيس الجمهورية[٤٣] ، وان هذا الاتجاه يؤدي الى اضعاف دور البرلمان ، والى المبالغة في تعطيل اعمال الوزارة لاسباب سياسية لاعلاقة لها بالصالح العام[٤٤]، وكان الاجدر بالمشرع ان يأخذ بالحل الرئاسي اذا وجد ضعف في اداء مجلس النواب ، والحل الوزاري بناء على طلب مجلس الوزراء للأسباب التي يرتأيها، ويكون الشعب هو الفيصل في كل ذلك[٤٥] .

الفرع الرابع // اقتراح تعديل الدستور:- يقصد بتعديل الدستور ، حذف نص او اكثر من نصوص الدستور او اضافة لنصوصه ، او استبدال القائم منها بنص جديد ، وما من دستور في العالم الا ويكون تعديله امر متوقع ، فالتعديل من خصائص القاعدة التشريعية الوضعية ، وان النص الدستوري هو وليد الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة به في وقت تشريعه ، فأن تغيرت

---

[٤٢]- مها بهجت يونس ، حل المجالس النيابية في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص١٨ . و د. يحيى الجمل ، النظام في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٢٣٤ .

[٤٣]- ينظر المادة (٦٤ / اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٤٤]- د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط٢ ، مكتبة نور العين ، الوزيرية ، ٢٠١١ -٢٠١٢ ، ص٣٠٢ .

[٤٥]- المصدر نفسه ، ص٣٠٥ .

هـذه الظـروف يقتضـي بالضـرورة تعـديل الدسـتور ، اضـافة لمـا تسـتوجبه المسـتجدات والمتغيـرات مـن اضـافة او حـذف بعـض النصـوص [٤٦] ، وان الدستور العراقي قد اشرك مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية في اقتراح تعديل الدستور في المادة (١٢٦ / اولا) من دستور ٢٠٠٥ التي نصت (لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين ، او لخمس اعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور) اي جعل صلاحية رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين في تعديل الدستور باعتبارهما يمثلان السلطة التنفيذية .

الفرع الخامس // اقتراح مشروعات القوانين :- اعطى الدستور العراقي الحق في اقتراح مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، ومقترحات القوانين تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة[٤٧]

ولم يذهب الدستور العراقي الى ماذهبت اليه دساتير العالم التي تبنت النظام البرلماني المتوازن في الحد من سلطات رئيس الجمهورية ، ومنها حق اقتراح مشروعات القوانين بمبادرة الحكومة[٤٨] .

ومنح الدستور رئيس الجمهورية الحق في تقديم مشروعات القوانين سواء في المسائل العادية والمسائل المالية ، عدا مايتعلق بأعداد مشروع قانون الموازنة

---

[٤٦]- د علي يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ، المصدر السابق ، ص١٤٥ .

[٤٧]- ينظر المادة (٦٠ / اولا وثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وقد ميز الدستور بين مشروع القانون المقدم من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، وبين مقترح القانون المقدم من قبل عشرة من اعضاء مجلس النواب على الاقل او احدى لجانه المختصة ، وجاء في حكم المحكمة الاتحادية الصادر في ١٢ / ٧ / ٢٠١٠ (ان مشروع القانون المقدم من السلطة التنفيذية وبعد ان يستوفي ماقررته القوانين والتشريعات النافذة يرسل الى مجلس النواب تمهيدا لتشريعه ، اما مقترح القانون المقدم من عشرة اعضاء مجلس النواب او من احد لجانه المختصة فهو فكرة ، والفكرة لاتكون مشروعا ويلزم ان يرسل الى السلطة التنفيذية لاعداد مشروع قانون فيه ويعاد الى مجلس النواب تمهيدا لتشريعه) ، ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٤ ، ٤٤ / اتحادية / ٢٠١٠ المنشور على الموقع الالكتروني // http www , iraqja , Ij

[٤٨]- كدستور المانيا لعام ١٩٤٩ في المادة (٧٦ /١) ، ودستور ايطاليا لعام ١٩٤٨ في المادة (٨٧ /٤) .

والحساب الختامي الذي خص به مجلس الوزراء ، والذي يتولى تقديمه الى مجلس النواب لاقراره[٤٩] .

الفرع السادس // طلب اعلان حالة الطوارئ بالاشتراك مع رئيس الجمهورية:-

حالة الطوارئ هي نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ، ولايلجئ اليها الا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة[٥٠] ، ونظم دستور ٢٠٠٥حالة الطوارئ بأن يختص مجلس النواب بالموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ وبأغلبية الثلثين ، بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، والذي خوله الدستور اعلان الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ[٥١] .

المطلب الثاني

اختصاصات رئيس مجلس الوزراء التنفيذية

اعتمد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النظام النيابي البرلماني بموجب مادته الأولى واناط السلطة التنفيذية الاتحادية الى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء[٥٢] ، مما يؤكد على ثنائية السلطة التنفيذية ،فيكون هنالك رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ويتم ممارسة الاختصاصات وفقا للدستور والقانون[٥٣] ،واسند الدستور الى رئيس مجلس الوزراء اختصاصات متعددة ومتنوعةتشمل كل نواحي السلطة التنفيذية التي تركز أساسا بين يديه بصفه اصلية ومباشرة[٥٤] ، وهي كالاتي :-

---

[٤٩]- ينظر المادة (٦٢ / أولا وثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٥٠]- د . محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣ ، ص١٢٨ ومابعدها .

[٥١]- ينظر المادة (٦١ / تاسعا / ا -ج) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٥٢]- ينظر المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٥٣]- بهجت صبري ناكره بي ،المصدر السابق ،ص١٠٤.

[٥٤] - د.رافع خضر صالح ،فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مكتبة السنهوري ،بغداد ٢٠١٢ ، ص١٠٧.

الفرع الاول // تكليف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الحكومة :-

ان المرشح لمنصب رئاسة الحكومة ملزم بتشكيل حكومته خلال ثلاثين يوما من تاريخ التكليف [٥٥] ، واذا ما اخفق بتشكيل حكومته خلال المدة المذكورة ، يكلف رئيس الجمهورية مرشح اخر لتشكيل الحكومة [٥٦] ، وفي حالة عدم نيل الوزارة الثقة ،يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة خلال مدة خمسة عشر يوما [٥٧] ، ويعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ، ويعد حائزا ثقته عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة[٥٨]،كما ان له الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب [٥٩] ، أي ان سلطته غير مطلقة بإقالة الوزراء دون موافقة مجلس النواب ،كما ان له تقديم توصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات [٦٠] .

الفرع الثاني // تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة [٦١] :-تعد تلك من الصلاحيات العامة غير المحددة التي يمارسها رئيس مجلس الوزراء لغرض تنفيذ السياسة العامة للدولة ، باعتباره احد طرفي السلطة التنفيذية ،كما ان له الحق في الاشراف على عمل الوزرات والجهات غير المرتبطة بوزارة باعتباره رئيسها المباشر.

الفرع الثالث // تعيين السفراء وقبول اعتماد السفراء الأجانب :- يتولى رئيس الجمهورية اصدار المراسيم الخاصة بتعيين السفراء وذلك بناء على اقتراح من

---

[٥٥]- ينظر المادة (٧٦/ثانيا) من الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

[٥٦]- ينظر المادة (٧٦/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٥٧]- ينظر المادة (٧٦/خامسا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٥٨]- ينظر المادة (٧٦/رابعا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٥٩]- ينظر المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٦٠]- ينظر المادة (٨٠ / خامسا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٦١] - ينظر المادة (٨٠/أولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء ، وتعرض على مجلس النواب للموافقة [٦٢] ، وان الدساتير البرلمانية تمنح رئيس مجلس الوزراء صلاحية قبول السفراء،لاسيما وان الدستور قد خول صلاحية تعيين السفراء لمجلس النواب ، بناء على اقتراح مجلس الوزراء ، فكان من الأولى مسايرة الدساتير البرلمانية، ومنح هذا الأختصاص في قبول السفراء لمجلس النواب ومجلس الوزراء دون رئيس الجمهورية[٦٣] .

الفرع الرابع // التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والتوقيع عليها ، او من يخوله[٦٤] :-خص الدستور العراقي رئيس مجلس الوزراء بالتفاوض على المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدولة والتوقيع عليها ، وذلك بأعتبارها من صميم عمله لغرض تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة.

الفرع الخامس // قيادة القوات المسلحة والتوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة ، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ، ورؤوساء الأجهزة الامنية[٦٥] :-

يعد رئيس مجلس الوزراء هو صاحب الاختصاص الحقيقي والفعلي في ذلك ، وقد ساير الدستور في هذا المجال ماسارت عليه الأنظمة البرلمانية التقليدية في منح رئيس مجلس الوزراء تلك الصلاحية لانها تعد من صلب اختصاصه .

الفرع السادس // منح الاوسمة والنياشين:-

يمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحية ولكن بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ووفقا للقانون[٦٦] ، وهي من الصلاحيات الشكلية التي يمارسها رئيس الجمهورية ، وكان من الاجدر ان يمارسها دون توصية من رئيس مجلس الوزراء .

---

[٦٢] -ينظر المادة (٨٠/خامسا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

[٦٣]- ينظر المادة (٧٣ /سادسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وعامر عبد رسن ، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ ، ص١١١ .

[٦٤]-ينظر المادة (٨٠ / سادسا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٦٥]- ينظر المادتين (٧٨ ، ٨٠ / خامسا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٦٦]- ينظر المادة (٧٣ /خامسا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

الفرع السابع // طلب اعلان الحرب وحالة الطوارئ :-

منح الدستور العراقي رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية بأعتبارهما يمثلان السلطة التنفيذية سلطة التقدم بطلب مشترك الى مجلس النواب بأعلان الحرب وحالة الطوارئ ، ولمجلس النواب الموافقة بأغلبية الثلثين[٦٧] ،وبذلك لايتفرد رئيس مجلس الوزراء ولا رئيس الجمهورية بطلب اعلان الحرب او بطلب اعلان حالة الطوارى ،بل يكون ذلك بطلب مشترك من كلاهما الى مجلس النواب.

الفرع الثامن // اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين[٦٨] :

باعتبار رئيس مجلس الوزراء يمثل احد طرفي السلطة التنفيذية والمسؤول عن السياسة العامة في الدولة ،فله الحق في اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تسهل وتساعد في تنفيذ القوانين .

المطلب الثالث

اختصاصات رئيس مجلس الوزراء القضائية

تناول الفصل الثالث من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ السلطة القضائية، فأكد بان السلطة القضائية مستقلة،وتتولاها المحاكم ولايجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة[٦٩]، ومع ذلك من استقراء نصوص الدستور نجد ان لرئيس مجلس الوزراء صلاحيات قضائية ، وهي كالاتي :-

الفرع الاول // اصدار العفو الخاص[٧٠] :-

ينصرف معنى العفو الخاص الى العفو عن الشخص او مجموعة اشخاص محددين بذواتهم ،.والملاحظ ان رئيس مجلس الوزراء يستطيع ان يتقدم

---

[٦٧]- ينظر المادة (٦١ / تاسعا / ١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

[٦٨]- ينظر المادة (٨٠/ ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

[٦٩]- ينظر المادتين (٨٧ ، ٨٨) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

[٧٠]- ينظر المادة (٧٣ /اولا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

بتوصية الى رئيس الجمهورية لغرض اصدار العفو،ولكن هذه الصلاحية مقيدة ، لانه مقيد بعدم المساس بالحق الخاص ،كما لا يمتد للمحكومين عن الجرائم الدولية او جرائم الإرهاب او الفساد المالي والإداري[٧١] .

الفرع الثاني // المصادقة على احكام الإعدام [٧٢] :-

وهذا الاختصاص اجرائي،تنص عليه القوانين الجنائية ، وبالرغم من شكلية هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية ، ولكن لم يبين الدستور من يحل محل الرئيس في ممارسة هذا الاختصاص اذا ما انسحب الرئيس لاي سبب من الأسباب او امتنع عن ممارسة اختصاصه ، وقد حصل ذلك في الواقع [٧٣]

الخاتمة

الاستنتاجات //

أولا //اذا اخفق رئيس مجلس الوزراء بتشكيل حكومته خلال ثلاثون يوما من تاريخ تكليفه من رئيس الجمهورية ، فيكلف رئيس الجمهورية مرشحاً اخر لتولي هذه المهمة، على ان يكون منتمياًللكتلة النيابيةالأكثر عدداً على غرار مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من الدستور.

ثانياً // اشترط المشرع الدستوري ان يكون رئيس مجلس الوزراء عراقياً بالولادة ، ومن أبوين عراقيين بالولادة ، وهذا يعني عدم السماح للمتجنسين بالترشيح لمنصب رئيس مجلس الوزراء .

ثالثاً //اشترط المشرع الدستوري في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء ان يكون قد اتم الخامسة والثلاثون من العمر، في حين اشترط في رئيس الجمهورية ان يكون قد اتم الأربعين من العمر للترشيح للمنصب .

---

[٧١]- د.علي يوسف الشكري ،دراسات حول الدستور العراقي ،المصدر السابق ،ص٢٨٠_٢٨١

[٧٢]- ينظر المادة (٧٣ /ثامنا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

[٧٣]- د.علي يوسف الشكري ،المصدر السابق ،ص٢٨١

رابعاً //جاء الدستور العراقي قاصراً في تنظيمه لحالات انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء ،حيث لم يشر الا لحالة الاقالة لأسباب سياسية، وتجاهل تنظيم بعض الحالات التي قد تثير الخلاف كالاستقالة، والعجز .

خامساً // ان الدستور لم يفرد رئيس مجلس الوزراء الا ببعض الصلاحيات المحددة ، كالقيادة العامة للقوات المسلحة ، وتراس وإدارة جلسات مجلس الوزراء ، في حين اشترك رئيس مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية في بعض الصلاحيات الدستورية ، كاقتراح اعلان الحرب ، وحالةالطوارئ ، واقتراح العفو الخاص ، ومنح الاوسمة والنياشين ..

التوصيات//

اولا //كان الاجدر بالمشرع الدستوري ان يشترط في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء ، ان يكون عراقيا او متجنسا مضى على تجنسه مدة معينة، وذلك لكي يتلائم مدة تجنسه مع ولائه للوطن.

ثانيا //كان الاجدر ان يكون عمر المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء قد اتم الأربعين عاما ، على غرار المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، لان منصب رئيس مجلس الوزراء ذو أهمية بالغة .

ثالثا //كان الاجدر بالمشرع الدستوري توضيح بعض حالات انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء كالاستقالة وماتثيره من تساؤلات حول الجهة التي تقدم لها ، ومن له قبولها او رفضها ، كما لم ينظم حالة العجز ، ومن له إعلانها ، والفصل فيها ، اذا رفض مجلس الوزراء التنحي .

رابعا // وأخيرا نقترح بتوسيع الصلاحيات التي ينفرد رئيس مجلس الوزراء بممارستها بأعتباره يمثل رئيس السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، وكون الصلاحيات التي يمارسها على وجه الانفراد متواضعة ، قياسا للدور المحوري الذي يفترض ان يضطلع به رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني ، وبما يمكنه من قيادة السلطة التنفيذية ، وادائه للمهام المرسومة له بموجب الدستور ، لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها البلد.

الملخص

يبنى الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ النظام البرلماني أسلوبا للحكم بنصه في المادة الأولى (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي....).

ومن ابرز خصائص هذا النظام بانه يقوم عى أساس الفصل بين منصبي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة حيث السلطة التنفيذية تتكون من رئيس غير مسؤول ووزارة مسؤولة ، في حين تتكون الوزارة من رئيس الوزراء والوزراء ، ولأهمية منصب رئيس الوزراء سوف نسلط الضوء على دراسته في مبحثين نتناول في المبحث الأول تولية رئيس مجلس الوزراء من حيث طريقه التولية والشروط الواجب توفرها فيه وانتهاء ولايته، اما المبحث الثاني سيتم دراسته بتحديد اختصاصات رئيس مجلس الوزراء التشريعية والتنفيذية والقضائية ثم الخاتمة (الاستنتاجات والتوصيات).

The appointment of Prime Minister and his authorities under the sovereignty of Iraqi Constitution 2005

Abstract

Iraqi constitution valid for the year 2005, the parliamentary system, adopted a style for its own regime in First Article stating that Republic of Iraq is an independent sovereign state in which its regime is republican, federal, parliamentarian , representative and democratic .

The most prominent characteristic of its system is that it is based on

the separation of the position of the prime Minister and the Government, as the executive power consists of irresponsible president with a responsible cabinet while the cabinet consists of a prime minister and ministers.

Because of the importance of the incumbency of the prime minister, we'll discusshis authority in two chapters

In chapter 1, we discuss the mechanism of the appointing of the prime minister in terms of the way andconditions to be provided for his appointing as well as the end of the term.

The second chapter discusses the legislative, executive and judicial terms of reference of the chairman and finally the conclusions and the recommendations as well.